ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان بل تغير الاصطلاح في مسمى
اللفظ والمقصود به هو صلى الله عليه وسلم لا يشرع للغريب من زيارته ما ينهى عنه
المسافر الذي يشد الرحل بخلاف غيره فلا يقال ان زيارته بلا شد رحل مشروعة
ومع شد الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهدا وغيرهم من اموات
المسلمين اذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهي عنه المسافرون بل جميع الامة مشتركون
فيما يومرون به من حقوقه حيث كانوا بل قد قيل ان الامر بالعكس وانه يستحب للمسافر من
السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لاهل البلد واذا كان لا يمكن الا العبادة في
مسجده فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشد سوى النية كما ذكره مالك وهذه النية
التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد وقد نص مالك وغيره على انها مكروهة لاهل المدينة
كلما قصدا وفعلا فيكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ان ياتوا القبر وقد ذكر مالك ان هذا بدعة
لم تبلغه عن احد من السلف ونهى عنها وقال لن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فالذي
يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث فانه قد ثبت عنه في الصحيح ان السفر الى مسجده
مستحب وان الصلوة فيه بالف صلوة واتفق المسلمون على ذلك وعلى ان مسجده افضل
المساجد بعد المسجد الحرام وقال بعضهم انه افضل من المسجد الحرام ومسجده يستحب السفر اليه
والصلوة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بناه هو واصحابه وكان
يصلي فيه هو واصحابه فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حيوة الرسول صلى الله عليه وسلم
قبل ان يدفن في حجرة عائشة وكذلك هي ثابتة بعد موته ليست فضيلة المسجد
لاجل مجاورة القبر كما ان المسجد الحرام مفضل لا لاجل قبر وكذلك المسجد الاقصى مفضل لا لاجل قبر
فكيف لا يكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفضلا لا لاجل قبر فمن ظن ان فضيلته لاجل القبر وانه
يستحب السفر اليه لاجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ولما علم من سنة
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ايضا في موضع اخر من الجواب ومما يوضح هذا
انه لم يعرف عن احد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب فعلم ان
مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ولهذا كره من كره من العلما اطلاق هذا الاسم والذين
اطلقوا هذا الاسم من العلما انما ارادوا به اتيان مسجده والصلوة فيه والسلام عليه فيه اما

قريبا من الحج

قريبا من الحجرة واما بعيدا عنها اما مستقبلا للقبلة واما مستقبلا للحجرة وليس في ائمة المسلمين
لا الاربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره انما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا
وهو انه كان يسلم او بما روي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة وليس في شي من مصنفات
المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه اصل عن الرسول ولا عن اصحابه في زيارة قبر
اما اكثر مصنفات جمهور العلما فليس فيها استحباب شي من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها
وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلوة فيه والسفر اليه والى المسجد الحرام ونذر
ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره فليس
في الصحيحين وامثالهما شي من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما
ولا في مسند الشافعي واحمد واسحق ونحوهم من الائمة وطائفة اخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن
بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
وعمر وكما قال ابو داود في سننه باب ما جاء في زيارة قبره وذكر قوله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ولهذا اكثر كتب الفقه
المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من احكام المدينة
وانما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد كما تقدم ومعلوم انه
لو كان هذا من سنته المعروفة عند امته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهورا عند
علماء الاسلام في كل زمان كما اشتهر ذكر الصلوة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده
وفضل الصلوة فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه الا وفيه ذكر الصلوة
والسلام عليه وذكر فضل مدينته والصلوة في مسجده ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه
المسئلة الى ذكر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه اصحابه لم يقدر احد منهم
على ان يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب
وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن ائمة المسلمين انه قال يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور الانبيا
والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلوة في مسجده بل كثير من المصنفات ليس فيها
الا ذكر المسجد والصلوة فيه وهي الامهات كالصحيحين ومسانيد الائمة وغيرها ومنها ما فيه
ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)